

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

334 - باب اللقيط 7

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

فان ادعى رجل رقه لم يقبل لأن الاصل الحرية قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان ادعى رجل هذا في اللقيط المجهول الحال.
وتقدم الكلام على فصول كثيرة سبقت وهنا - 00:00:21

يقول اذا ادعاه اذا نسبه شخص اقر كما تقدم لكن اذا ادعى شخص فهل يقبل او لا؟ لا لانه لا مصلحة له في ذلك بل عليه مضرة ولا يقبل قول الغير - 00:00:48

على الغير الا اذا كان في ذلك مصلحة للمقرر له واما خلاف هذا فلا يقبل الا ببينة. ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان ادعى
رجل يعني رقا لقيط - 00:01:14

لم يقبل لأن الاصل الحرية فالاصل فيبني ادم الحرية والرق عارض وتقدم لنا ان سبب الرق هو الكفر يكون كافرا فيسبى فيسترق ثم يستمر عليه الرق الى ان يمن الله عليه في العتق بسبب من الاسباب والاسلام - 00:01:39

يتشفوف الى الرق الى العتق والحرية ويدعو لذلك ولذا جعل الله جل وعلا قتل الخطأ عتق رقبة وكفاراة الجماع في نهار رمضان عتق
رقبة وكفاراة الظهار عتق رقبة وكثير من الكفارات - 00:02:11

اولها عتق رقبة. وفي بعضها منها عتق الرقبة كفارة اليمين كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة الاسلام يتشفوف الى الحرية ويدعو لذلك والرق سببه الكفر - 00:02:37

فاذا ادعى رجل ان هذا اللقيط عبده ما يقبل حتى يأتي ببينة فان شهد شهادته له فان شهدت له ببينة بالملك قبلت لأن الامر
ثبتت بشهادة الشهود شهد معه اثنان يشهدان بان هذا ملك لفلان رقيقه - 00:03:02

يثبت الملك. نعم. وان لم تذكر السبب وان لم تذكر السبب كما لو شهدت له بملك مال وان لم السبب يعني البينة اذا شهدت قالوا نشهد
ان هذا رقيق فلان - 00:03:36

ما نقول لهم ما هو سبب الرق كيف اال اليه هل هو ولد على فراشه؟ ام انه اشتراه؟ ام كذا؟ ام كذا؟ ما يلزم؟ اذا شهدت انه ملكه قبلنا
شهادتها اذا ثبتت في البينة المعدلة - 00:03:55

وان شهدت باليد للملقط لم يحكم له بالملك لأن سبب يده قد علم وان شهدت باليد للملقط قالوا نشهد ان هذا اللقيط التقاطه فلان
وهو يقول انه ملكه هل نقبل هذه الشهادة - 00:04:22

بالمملکية لا ان سبب يعني لان اليد والالتقط هذا ظاهر وهو بيده والشهادة بالالتقط لا تثبتوا الملکية وان شهدت بها لغيره ثبتت وان
شهدت فيها يعني بالالتقط لغير من هو بيده - 00:04:52

ثبتت ثبت الالتقط ثم يأخذه في يمينه لملكه وان شهدت بها لغيره ثبتت والقول قوله في الملك مع يمينه؟ مع يمينه. قالوا
يعني شهدت بالالتقط لغير من هو بيده - 00:05:26

اذا شهدت بالالتقط لمن هو بيده وهو ادعى الملکية فلا يوافق على هذا لانها شهدت بالالتقط لمن هو بيده ما حاجة الى هذه الشهادة

شهدت بالالتقاط لغير من هو بيده يؤخذ بها. لأن هذه الشهادة يؤخذ بها - 00:05:52

فإذا أدعى الملكية هو حينئذ نقبل قوله بيمينه كما لو كان في يده مال فحلف عليه لو كان في يده مال يعني هو بيده مال وادعاه شخص ولم يثبت ببينة - 00:06:20

فنقول له احلف بان هذا المال الذي بيديك لك فحلف اخذه ومن حكمنا باسلام احد ابويه او موته او اسلام سابيه فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته بوجوب القوعد على قاتله قبل البلوغ او بعده - 00:06:44

هذا حالة الحكم باسلامه. تقدم لنا اننا نحكم باسلام لقيط مثلا اذا وجد في ديار المسلمين او في ديار فيها مسلمون او عرفنا اسلام احد ابويه او عرفنا موتي احد ابويه - 00:07:11

او عرفنا اسلام سابيه يعني الذي سباه من بلاد الكفار في هذه الاحوال يحكم باسلام هذا الرضيع اسلام احد الابوين يجعله يحكم باسلامه موت احد الابوين يحكم باسلامه اسلام مسابيه وملتقطه اخذه من بلاد الكفار يحكم باسلامه - 00:07:44

فهذا حكم باسلام هذا الملتقط حكم باسلامه مع الاحكام التي يحكم بها على من تعدد على مثله من المسلمين يجعلها على من تعدد عليه هو ما يقال مثلا هذا الحكم باسلامه ليس ثابت - 00:08:21

فلا يقتل به مسلم ثابت الاسلام هذا محكوم باسلامه لو تعدد عليه شخص وقتله عمدا عدوانا انه يقتل القاتل بالقواعد ولا يقال هذا مجھول الحال اوليس ليس باسلامه ثابت ما دام انه حكم باسلامه فيقتل قاتله - 00:08:48

ومن حكمنا باسلام احد ابويه او موته او اسلام شبيه فحكمه حكم سائر المسلمين في التعدي في حياته وبعد مماته في حياته مثلا لو شخص فقا عينه فنفقا عين الفاقع لعينه عمدا عدوانا - 00:09:15

لو ان شخصا قطع يده عمدا عدوانا اه نقطع يد القاطع وهكذا وموته اذا قتله يحكم على قاتله بالقصاص لانه تعدد على نفس مسلمة وجوه القوعد على قاتله قبل البلوغ وبعده - 00:09:41

قبل البلوغ يكون النظر لولي الامر اذا رأى من المصلحة الاخذ انه يقاد من قتله وان لم يوجد له ولی يطالب. فوليه ولی الامر وان كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل حكمنا باسلامه - 00:10:09

ثم كبر وتترعرع فلما بلغ قال من يقول لكم اني مسلم انا كافر واعلن كفره ما نقر على هذا لأن حكمنا باسلامه فلا نقره على ما يدعى به يظهره لنفسه وانما - 00:10:40

نحكم عليه حكم المرتد والمرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل من اعلن كفره من المسلمين من كان مظهرا للإسلام اولا يسمى المرتد والمرتد له احكام يحبس ويدعى ويستتاب فان تاب فالحمد لله فله ما للمسلمين وعليهم عليهم. وان اصر وابي. قال لا اريد الاسلام - 00:11:05

ولست مسلم نقول لا انت محكوم باسلامك اول وبنشأتك ببلاد المسلمين وقيام المسلمين عليك حتى كبرت وبلغت فالان انت مسلم تستمر على اسلامك والا حكمك حكم مرتد والمرتد ما يقر بدفع جزية ولا غيرها وانما الاسلام او القتل - 00:11:42

لانه محكم باسلامه يقينا بهذه الامور بنشأته وحكم الحاكم بأنه مسلم اشبه غيره من المسلمين ومن حكمنا باسلامه بالدار وهو اللقيط فكذلك بأنهم هذا محل خلاف الاحوال السابقة اسلام احد ابويه - 00:12:05

او موت احد ابويه في بلاد المسلمين او اسلام سابيه هذه محكم باسلام رقيق فلا يقر على كفره ولا على رده اذا كان قد حكمنا باسلامه بالدار وجد في الدار وجد في ولاية المسلمين - 00:12:35

ولم يوجد من الامور السابقة شيء وهذا يحكم باسلامه ولا يقر على رده وقيل يبقى يقر على كفره لأن الحكم باسلامه ليس لامر ظاهر وانما لانه وجد في بلد فيها اسلام - 00:13:06

ووجوده في بلد فيها اسلام لا لا يثبت كفره ولا اسلامه لكن اذا مال الى الكفر لا يمكن ان يقر على ما كان عليه بأنه محكم ومن حكمنا باسلامه بالدار وهو اللقيط فكذلك - 00:13:33

لانه محكم باسلامه ظاهرا فهو كالثابت يقينا وذكر القاضي وجها اخر انه يقر على كفره. لانه لم يثبت اسلامه يقينا. لم يثبت اسلامه

يقيينا انما بحكم الدار فيجوز انه اصله كافر وان ابواه - 00:14:00

ان ابويه كافران فيقر على كفره وعلى ما كان عليه. وهذا هو اختيار القاضي ابي اعلى رحمه الله قال ممكنا ان يقر على كفره ولا يقتل لانه لا نعلم عن اصله - 00:14:25

وقد يكون صادقا فيما يقول او بلغه خبر عن من آآرماه او نحو ذلك فان بلغ اللقيط فقدفه انسان او جنى عليه او ادعى رقه فكذبه اللقيط فالقول قول اللقيط لانه حر في الحكم - 00:14:42

الامور السابقة كلها في حالة كون اللقيط صغير لا يعتد بقوله ولا يستطيع ان يدافع عن نفسه ولا ان يقر ولا ان ينكر اما هذا الفصل فيما اذا دعي على اللقيط بعد بلوغه - 00:15:09

ما يصح ان يتولاهولي الامر مبالغ. يتولى اموره بنفسه ولذا قال فصل وان بلغ اللقيط يعني في حال البلوغ دافع عن نفسه ويقول عن نفسه ويقر لنفسه ويطالب لنفسه - 00:15:38

فقدفه انسان من المعلوم ان القذف حق شخصي هو حد من الحدود لكنه شخصي للرجل من حقه ان يطالب به ومن حقه ان يتركه واذا قال مثلا شخص لآخر يا زاني - 00:16:00

او انت ابن زنا ولم يطالب بشيء ما نلزمه نقول طالب من قذفك لا هو حر في هذا ان شاء طالب وان شاء ترك لان هذا حق شخصي وكذلك اللقيط - 00:16:25

اللقيط بعد بلوغه قدفه شخص قال انت ابن زنا فنقول للقديط ان شئت ان تطالب بذلك فمن حرك وان شئت ان تترك فمن حرك لانه اصبح الان بالغ ولني امر نفسه - 00:16:43

لا يولي عليها احد ولا يطالب عنه الحاكم بشيء وقدفه انسان او جتنا عليه انسان ضربه فقطع يده او عينه او جرحه ونقول من حرك ان شئت ان تطالب تطالب لنفسك - 00:17:06

وان شئت ان تعفو وتصفح لك الخيار اود عارقه بعدهما بلغ وتعلم وكبر جاء شخص وقال هذا رقيق كان لي كان رقيقا لابي او كان رقيقا لامي فنقول للقديط دافع عن نفسك ان شئت - 00:17:34

انت حر الان ومحكوم بحرتك فان شئت دافع عن نفسك وان شئت ان تقر بما قيل نحوك فانت ما لك امر نفسك فكذبه اللقيط والقول قول لقيط. يعني اذا الداعي رقة فكذبه الرقيق - 00:18:07

القول قوله الا ان احضر ذاك بينة البيانات تقطع بها الرقاب ويحتمل ان يقبل قول المدعى في درء حد القذف خاصة بانه مما يدرأ بالشبهات بخلاف القصاص ويحتمل ان يقبل قول المدعى - 00:18:31

في ذرع حد القذف خاصة قول المدعى في الرق ما يقبل الجاني يؤخذ بجنايته نحو هذا لكن اذا قال المدعى للرقيق انت ابن زنا وطالب الرقيق قال اريد حقي اللقيط - 00:18:58

قال اريد حقي. الرجل يرمي بالزنا ابن زنا فيحتمل ان يقال لمن قذفه اثبت قذفك فتبرأ والا حد في ظهرك اذا اثبتت زنا ابويه واذا لم يثبت وعلى القول الاول يقام عليه الحد - 00:19:31

وعلى القول الثاني يقول يحتمل ان يدرأ عنه حد القذف لان حد القذف كلها تدرأ بالشبهات وهذا فيه شبهة قوية انه ليس ابن زوجين شرعاً انه لو كان ابن زوجين شرعاً ما رمي - 00:20:02

ومحتمل احتمال كبير انه ابن زنا على ما يقول هذا القاذف فكيف نجلده حد القذف والمقدوف كما قيل فيه فيدرأ حد القذف في حكم القذف فقط خاصة ويحتمل - 00:20:30

ويحتمل ان يقبل قول المدعى في درء حد القذف خاصة لانه مما يدرأ بالشبهات بخلاف القصاص. فالقصاص حق شخصي لهذا الرجل ولا يدرى حد القصاص بالشبهات وانما يؤخذ به اذا ثبت - 00:20:53

اذا ثبت القصاص فيؤخذ به وهذا له حق تحد القصاص يختلف عن حد القذف لان حد القذف في شيء غيب ما هو ظاهر ويحتمل صدق القاذف اما اذا جنى الجاني على هذا قتلا فما يحتمل ان فيه - 00:21:20

شبهة هذا خطأً وظاهر محض يؤخذ به وللحاكم ان يقتصر من القاتل اذا رأى ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:48